حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية

الدكتور عبد الجليل مفتاح
أستاذ محاضر أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

تمهيد:

إن الأسرة هي نواة المجتمع، والخلية الأساسية القاعدية الأولى له، تشكل الوحدة الطبيعية، وهي أساس الحياة العاطفية، حيث تزدهر بداخلها شخصية الفرد وتتشكل. حظيت بعناية فائقة من الأديان السماوية ومختلف القوانين والشرائع الوضعية، وكانت محل تنظيمات هدفت بالأساس إلى الحث على تشكيلها ودعمها، والمحافظة عليها من كل النواحي باعتبارها المجال الأساسي الذي يتعلم فيه الفرد فن الوجود الحر، وهكذا نجد أن الطفل يستطيع أن يتعلم كيف يمارس هذا الفن في الأسرة الحرة وحدها[1].

في الإسلام يعد الزواج هو الطريق الشرعي الوحيد لتكوين الأسرة، من العبادات، وحق الوالدين هو أول حق يجب أداؤه بعد حق الله[2]، وفي المسيحية تعد الأسرة مقدسة، لأنها تنجم عن زواج مقدس.

وتميزت الحضارات القديمة بإحاطة الأسرة والأطفال بعناية خاصة، وبعطف كبير، كان هذا شأن المجتمع الفرعوني، وشريعة حمورابي، والحضارة الهيلينية، وازدادت العناية بالأسرة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، بحيث تعتبر المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية من اغزر المصادر القانونية لحماية الأسرة، فمنذ صدور ميثاق الأمم المتحدة وبداية من 1948 أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي، ومؤسساته القانونية، ولم يعد التعامل مع الفرد مسالة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات، كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية، ولقد اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها، بحقوق الإنسان، وكان للمنظمة نشاط ملحوظ في هذا المجال[3] وفي بلادنا حظيت الأسرة باهتمام بالغ من طرف المشرع، الدستوري، الذي خصها بأحكام عدة في صلب الوثيقة الدستورية، كما أن المواثيق الوطنية المختلفة قررت لها حماية في حيز كبير منها.

فما هي الحماية القانونية المقررة للأسرة في ظل الاتفاقيات والنصوص الدولية، والوطنية، بمختلف أنواعها ومصادرها؟

تحاول هذه الورقة، عرض أهم صور هذه الحماية في بعض النصوص الدولية والوطنية.

وسوف نوردها مقسمة استنادا إلى طبيعتها إلى (إعلانات واتفاقيات) وبالنظر إلى مداها الإقليمي (دولية وجهوية) وبعدها ندرس النصوص الجزائرية وبدورها نقسمها إلى أحكام ما فوق دستورية، وأحكام دستورية. وفق المخطط التالي:

أولا / حماية الأسرة في النصوص الدولية ذات الطابع العالمي.

1 - في المواثيق والإعلانات الدولية.

2 - في الاتفاقيات الدولية.

ثانيا / حماية الأسرة في النصوص الدولية ذات الطابع الإقليمي.

1 - المواثيق والإعلانات

أ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

ب - الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2 - الاتفاقيات الدولية

أ - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ب - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثالثا / في النصوص الجزائرية.

1 – المواثيق الوطنية.

2 – الدساتير الجزائرية.

أولا / حماية الأسرة في النصوص الدولية ذات الطابع العالمي:

1 – المواثيق والإعلانات:

أ / ميثاق الأمم المتحدة: منذ نشأة الأمم المتحدة في سنة 1945، جعلت موضوع حقوق الإنسان وحمايتها أهم اهتماماتها الأساسية.

كانت البداية صدور ميثاق الأمم المتحدة متضمنا في مادته الأولى ذلك الهدف الإنساني الكبير، فنصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على واجب الأمم المتحدة، في " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. " وانطلاقا من أن الأسرة هي نواة المجتمع فان حمايتها بمقتضى النص السابق (حماية الرجال والنساء واحترام حقوقهم) هي نقطة الانطلاق.

ب / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كثمرة للعمل الدؤوب والجهود المخلصة من قبل الحكومات وبتعاون ممثليها ووفودها لدى الأمم المتحدة، ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة[4] وقد تضمن الإعلان في المادة 12 منه نصا صريحا يقضي بحماية الأسرة من أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته. كما يمنع شن حملات على الشرف والسمعة، والحق في حماية قانونية لكل شخص من تلك التدخلات والحملات[5].

وجاءت المادة 16 أكثر تفصيلا ووضوحا بحيث قضت الفقرة الأولى منها بالاعتراف بحق التزوج وتأسيس أسرة للرجال والنساء متى بلغوا سن الزواج، دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، وقررت حقوقا متساوية للزوجين عند وأثناء وبعد انحلال الزواج.

و كرست الفقرة الثانية منها، مبدأ رضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه وقررت منع إبرام عقد الزواج لتخلفه.

وأكدت الفقرة الثالثة على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وحماية للأولاد، واعترافا بحق الآباء وسلطتهم قررت المادة 26 فقرة 3 أن للآباء الحق في اختيار نوع تربية أولادهم.

ج / الإعلان العالمي لحقوق الطفل: الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 1386 في الدورة 14 في 11/20/ 1959. ومما جاء في ديباجة الإعلان نذكر ما يلي: ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص

عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف سنة 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والملاحظ أن الإعلان قرر مراعاة حماية مركز الطفل كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة، وقرر أن لكل طفل الحق في أن يكون له جنسيته[6].

وقرر المبدأ الرابع ضرورة أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وان يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم، وبناء على هذه الخاصية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية[7].

د/ الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة: الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2263 في الدورة 22 بتاريخ 7 نوفمبر 1967 بدا العمل في إعداده في عام 1963 عندما لاحظت الجمعية العامة في قرار لها انه " لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة في الواقع – إن لم يكن في نص القانون – وطالبت اللجنة الخاصة بوضع المرأة بإعداد مشروع إعلان يستهدف القضاء على هذا التمييز. وافقت اللجنة على مشروع الإعلان في مارس 1966 ودرسته الجمعية العامة في نفس السنة وأعادته إلى اللجنة لمراجعته على ضوء المقترحات الإضافية ومناقشات الجمعية، وتبنت المشروع المعدل في مارس 1967 وأعطته الجمعية العامة الأولوية في دورتها الثانية والعشرين.

ومن أهم ما جاء فيه " أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان، وخير الأسرة والمجتمع... وإذ تذكر المساهمة الكبيرة التي تتسم بها المرأة، في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة ولا سيما في تربية الأولاد. وقد نصت المادة 5 على أن يكون للمرأة وجوبا ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو استبقائها، ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس بجنسية الزوجة بما يجعلها عديمة الجنسية أو يلزمها بجنسية زوجها[8].

وتعد المادة السادسة من أهم مواده إذ نصت الفقرة الثالثة منها على أن " يراعى وجوبا مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع خطر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات واتخاذ جميع التدابير الفعالة ولاسيما التدابير التشريعية اللازمة لتحديد حد أدنى لسن الزواج، ولا يجب تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية. واتخاذ التدابير المناسبة لتامين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني.

كما فرضت المادة 10 فقرة 2 ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع صرف المرأة في حالة الزواج أو الأمومة ولتأمين حقها الفعلي في العمل، وإعطائها إجازة الأمومة المأجورة اللازمة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، وبتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة بما في ذلك خدمات الحضانة[9].

هـ / البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان: صدر هذا البيان عن المؤتمر الإسلامي العالمي المنعقد في لندن في أفريل 1980. ومن أهم ما ورد فيه. النص على الحق في بناء الأسرة، وان الزواج بإطاره الإسلامي، حق لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وإعفاف النفس، ولكل من الزوجين قبل الآخر – وعليه له – حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة. وللأب تربية أولاده بدنيا وخلقيا ودينيا وفقا لعقيدته وشريعته، وهو مسؤول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها[10].

وبخصوص الحقوق المتبادلة بين الزوجين، نص البيان على الاحترام المتبادل وتقدير المشاعر والظروف، في إطار من التواد والتراحم. ومن واجبات الزوج الإنفاق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم[11].

ولمواجهة حالة عجز والدي الطفل عن الوفاء بمسؤوليتهما نحوه، قرر البيان انتقال هذه المسؤولية إلى المجتمع، بحيث تكون نفقات الطفل على عاتق بيت مال المسلمين[12].

وإقرارا للتضامن والتعاضد بين أفراد الأسرة، تم التأكيد على أن لكل فرد فيها أن ينال منها ما هو في حاجة إليه، من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان في طفولته، وشيخوخته وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ورعايتهما بدنيا ونفسيا. كما أكد على حق الأمومة في رعاية خاصة من الأسرة[13].

وفي مجال المسؤولية عن الأسرة، تضمن البيان ما يفيد أن مسؤولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسؤولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام[14].

وفي موضوع حق الأولاد في الزواج، أشار البيان إلى عدم إجبار الفتى والفتاة على الزواج بمن لا يرغب فيه.

وبخصوص حق التربية نص البيان على أن التربية الصالحة حق للأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد، وعلى أن التعليم حق للجميع[15].

و / وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام: الصادرة عن المجلس الإسلامي الدولي في باريس بتاريخ 19 سبتمبر 1981. ومما جاء فيها: أن لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته وتعليمه وتأديبه، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم[16].

والملاحظ مما سبق أن هناك اختلافا بين الوثائق والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان في موضوع حماية الأسرة وبين الإعلانات الأممية، لان الأخيرة نصوص علمانية مبنية على التجربة العملية، ويمكن أن تتغير بتغيرها، بيد أن الإعلانات والوثائق الإسلامية فإنها وثائق من أصل ديني مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يمكن التوفيق بينها لاختلاف المفاهيم الفكرية. ففي موضوع الزواج مثلا: يحرم الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم وانفساخ الزواج واعتباره لاغيا عند ارتداد الزوج، والسماح بالزواج بأكثر من امرأة واحدة. وهذه الأمور في المواثيق الدولية لها أحكام مخالفة تماما مثل: حرية الزواج بغض النظر عن الدين[17].

2 - في الاتفاقيات الدولية:

أ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

مما يميز الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق واجبة التطبيق الفوري، وليس التدريجي، ويجب تحقيقها للجميع بغض النظر عن مستوى تقدم الدولة الاقتصادي والاجتماعي أو تخلفها، حيث تنص المادة الثانية من الاتفاقية على " تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بكفالة الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها[18].

وقررت المادة 23 أن العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، كما تعترف بحق كل فرد بلغ سن الزواج في الزواج وتكوين أسرة، كما تقرر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات أثناء الزواج وعند انحلاله. وتنص المادة 24 بان لكل طفل بدون تمييز في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر وذلك تجاه أسرته وتجاه كل من المجتمع والدولة، وله الحق في أن يسجل فور ولادته وان يكون له اسم وجنسية[19].

ب - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يعتبر هذا العهد أو الاتفاقية مكملا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو وسابقه، وقد كان الرأي السائد في بداية إنشائه دمجه مع سابقه في عهد واحد، ألا انه رؤى فصلهما، لاختلاف الأحكام والحقوق الواردة بكل عهد وتتميز هذه الطائفة من الحقوق بأنها تحتاج عادة إلى خطط اقتصادية واعتمادات مالية واستثمارات قد لا تتوافر لدى بعض الحكومات، ولذا سمح للدول بتحقيق هذه الحقوق بالتدريج حسبما تسمح به مواردها الاقتصادية وعلى فترات زمنية وبمساعدة الهيئات والمنظمات الدولية.

وقد أوجبت المادة 10 على الدول منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة منذ بداية ممارسة الحق في الزواج وتوفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل وضع الطفل وبعده واتخاذ تدابير خاصة لمساعدة جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز[20].

وتتضمن المادة 11 إقرار الدول الأطراف في الاتفاقية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب له ولعائلته من حيث الغذاء والملبس والمسكن المناسب وحقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، وتعمل الدول في سبيل ذلك على تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية.

ج / اتفاقية حقوق الطفل: الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 44 في 25/11/20/ 1989.

ومما جاء في ديباجتها:" واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها خاصة الأطفال، ينبغي بان تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بان

الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم[21].

و قد أشارت المادة 16 فقرة 1 إلى عدم جواز إجراء أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله، أو مراسلاته، ولا لأي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. وقررت الفقرة الثانية من نفس المادة الحق في حماية القانون للطفل من مثل ذلك التعرض أو المساس. وفي مجال الحماية الصحية أقرت المادة 24 في الفقرة الثانية منها البند هـ للطفل وللوالدين خاصة وجميع قطاعات المجتمع، بالمعلومات الصحية الأساسية وتغذية، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي. والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات[22].

والحقيقة أن الجهود الدولية لم تقف عند هذا الحد، بل كانت هناك محاولات ظهرت مبكرا لحماية الأسرة، بحيث في ظل عهد عصبة الأمم أصدر معهد القانون الدولي في 28 أوت 1928 قرارا في اجتماع ستوكهولم خاص بتحديد اثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة وجنسية أولادها، وكان الهدف المحافظة على وحدة الجنسية في نطاق الأسرة مع الأخذ في الاعتبار في ذات الوقت تفادي بقاء الزوجة عديمة الجنسية وذلك بدعوته إلى إبقاء الجنسية الأصلية للزوجة في حالة عدم اكتسابها لجنسية دولة الزوج[23].

وبخصوص الضمان الاجتماعي بما فيه التامين الاجتماعي، أشارت منظمة العمل الدولية إليه في العديد من المؤتمرات. فالخطوط الرئيسية تم تحديدها من قبل المؤتمر العام للمنظمة سنة 1944. وصدرت عدة اتفاقيات وتوصيات منها التوصية رقم 67 المتعلقة بضمان وسائل العيش والتامين ضد كل المخاطر لحماية المؤمن ولتوفير حياة جيدة له وأوجبت ضرورة أن يشمل التأمين عائلته. والتوصية رقم 69 المتعلقة بالعلاج الطبي، ومن الاتفاقيات نذكر اتفاقية الضمان الاجتماعي رقم 102 لسنة 1952 المتعلقة بالعلاج الطبي والتعويض عن المرض والبطالة والشيخوخة وكذلك حوادث العمل، ورعاية الأطفال وتكاليف الولادة، والاتفاقية رقم 103 لسنة 1952 المتعلقة بحماية الأمومة التي ومن أهم بنودها انه في حالة الرضاعة للمرأة الحق في الانقطاع عن عملها لهذا الغرض الوقت أو الأوقات التي يحددها التشريع الوطني. وتحتسب فترات الانقطاع عن العمل للإرضاع كساعات عمل وتدفع عنها الأجور[24].

والاتفاقية 121 لسنة 1963 المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية والاتفاقية رقم 130 لسنة 1969 المتعلقة بالعلاج الطبي.

ثانيا / حماية الأسرة في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي:

1 - الوثائق والاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي

2 - المواثيق.

ما يجمع هذه المواثيق والاتفاقيات أنها صادرة عن تجمعات إقليمية قارية دولية ومنها:

1 – الوثائق والاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي:

أ - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

التي تم التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950 في مدينة روما ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953. وقد التزمت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضمان الحقوق والحريات لكافة الأشخاص الخاضعين لاختصاصها سواء كانوا من مواطنيها أو من مواطني الدول الأخرى الأعضاء أو غير الأعضاء وذلك بغض النظر عن مدة إقامتهم، علما بان هذا الضمان قاصرا على الحقوق الأساسية المدنية والسياسية اللازمة في مجتمع ديمقراطي. ويتضمن القسم الأول من بين ما يتضمنه الحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية والحق في الزواج وتكوين أسرة.

وقد أضاف البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية إلى هذه الحقوق، ثلاثة حقوق أخرى، منها حق الوالدين في تامين تعليم أولادهم طبقا لدينهم ومعتقداتهم الفلسفية[25].

ب - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوزي كوستاريكا 3 نوفمبر 1969:

بدأ سريانها في 18 جويلية 1978 وتضمنت هي الأخرى عدة أحكام لحماية الأسرة تماثل وتؤكد ما سبقت الإشارة إليه.

2 - في المواثيق والإعلانات:

أ – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نيروبي جوان 1981:

دخل حيز النفاذ في 21 / 10/ 1986، وتضمنت المادة 18 فقرة 1 أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

فقرة 2 الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحامية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

فقرة 3 يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على غرار ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

فقرة 4 للمسنين والمعوقين الحق أيضا في حماية خاصة تلاءم حالتهم البدنية والمعنوية.

المادة 29 علاوة على ذلك فان على الفرد الواجبات الآتية:

1- المحافظة على انسجام تطور الأسرة والعمل من اجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة[26].

ب - الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تم إصداره في إطار جامعة الدول العربية بحيث أقره مجلسها على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشر في 23/22 ماي 2004 ودخل حيز النفاذ في 5 مارس 2008.

مادة 7 منه حماية للأمومة، منعت تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انتهاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع[27].

وفرضت المادة 17 على الدول الأطراف ضرورة التكفل أو كفالة نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطراف التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام بالنسبة للطفل المعرض للأخطار

أو الجانح الذي تعلقت به تهمة وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتقوي كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

ومنعت المادة 21 تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو تؤثر على شرفه أو سمعته، أو في حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس[28].

مادة 29 فقرة 2 للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة بما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية من تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

مادة 30 فقرة 3 للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا.

مادة 33 فقرة 1 الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

الخلاصة أن هذا الميثاق جاء مستفيدا من المواثيق التي سبقته تاريخيا، وجاء شاملا لما تضمنته وان كان توقيته متأخرا.

ثالثا / حماية الأسرة في المواثيق والدساتير الجزائرية:

1 - حماية الأسرة في المواثيق الجزائرية:

الملاحظ أن الوثائق الجزائرية الدستورية، والمافوق دستورية المتمثلة في المواثيق الوطنية، في مرحلة الاشتراكية، لم تكن اقل حرصا في حماية الأسرة من النصوص الدولية، وليس أدل على ذلك، من النص الذي تضمنه أول دستور للجمهورية الجزائرية الصادر عام 1963 الذي قضى في المادة 11 منه بان تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري، وهذا النص يعد فريدا من نوعه لان الدساتير اللاحقة أغفلته، إضافة إلى أن المادة 17 من الدستور تنص صراحة على وضع الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع تحت حماية الدولة[29].

وقد نص دستور 1976 على ذات التوجه، وعمقه من خلال المادة 65 التي نصت على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بعناية الدولة والمجتمع. تحمي الدولة الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة".

أ - الميثاق الوطني لسنة 1976:

جاء بالباب السادس منه المعنون بالاتجاهات الرئيسية لسياسة التنمية في البند خامسا.7/ الحماية الاجتماعية للعمال: "أنه في حالة وفاة العامل المتقاعد أو المحال على المعاش، فان منحة التقاعد أو المعاش يجب أن تصرف إلى الأسرة التي كانت في كفالته".

و من جهة أخرى، وفي نطاق مجموع التدابير الاجتماعية المتخذة لصالح العمال، ستتخذ الإجراءات الخاصة اللازمة لتنظيم عمل المرأة بما يتلاءم مع الأشغال المنزلية وواجبات الأم ربة الأسرة، ولحماية الأمومة[30].

و مما جاء فيه أيضا بالباب السابع "الأهداف الكبرى للتنمية" البند سادسا/ 2 تحت عنوان مساعدة الدولة وتدخلها لرعاية الطفولة والمراهقين، ما يلي: "إن التكفل بتامين المصاريف المترتبة على رعاية الأطفال والشبان وتربيتهم وازدهارهم الثقافي يشكل إحدى المهام التي تواجهها الأمة على الصعيد الاجتماعي. أن تأمين مساهمة المجتمع في هذا التكفل قد تم حتى الآن عن طريق المنح العائلية.

إن التكفل المباشر من قبل الدولة بكل ما يتعلق بالتعليم الذي هو حق مكتسب للجميع وعلى جميع المستويات ومجانية العلاج والكتب المدرسية وكذلك العون المقدم في مجال الطعام واللباس للعديد من الأطفال قد تمكن بعد من تخفيف وطأة العبء الذي كان ملقى على الأسر....

ومثل هذا الإصلاح لا يمكن أن ينال من وحدة الأسرة التي تبقى الخلية الحية للمجتمع الوطني، إن هذا الإصلاح لا يعني فصل الأطفال عن ذويهم وحرمانهم من الحنان العائلي، إن الغرض من هذا الإصلاح هو تامين وسائل تسمح بالتخفيف من وطأة المتاعب، التي يعاني منها الوالدين بفعل الأشغال اليومية ومنح الأطفال كل ما من شأنه أن يكمل العناية العائلية[31].

ب - الميثاق الوطني لسنة 1986:

جاء في البند خامسا من الفصل الرابع. تحت عنوان سياسة الأسرة والنمو الديمغرافي تمثل الأسرة بالنسبة إلى الأطفال، المدرسة الأولى التي تقدمهم للاندماج في المجتمع. ولهذا ينبغي أن تكون حماية الأم والطفل مضمونة في إطار السياسة الصحية الشاملة للوصول بالأسرة إلى توازن يتماشى والنمو الديمغرافي الكفيل بالتحسين المنتظم لمستوى المعيشة.

ومما جاء في البند سادسا وتسهر الدولة على ضمان مستوى معيشي لجميع العمال وعائلاتهم، يجعلهم في مأمن من المشكلات المادية عن طريق تقاعد محترم...[32]

2 - حماية الأسرة في الدساتير الجزائرية:

تحفل الدساتير الجزائرية بعدة أحكام لحماية الأسرة في مختلف المجالات، ويكفي للوقوف على هذه الحقيقة الرجوع إلى نصوص الدساتير. التي كرست بعض الثوابت ومن بينها: الاعتراف بان الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وقررت ضرورة حمايتها من طرف الدولة والمجتمع. نجد ذلك في المادة 17 من دستور 1963 ، والمادة 65 من دستور 1976[33]، والمادة 55 من دستور 1989 [34] التي توسع في حماية الأسرة من خلال نص المادة 62 التي قضت بان يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم، وهو ما تمت المحافظة عليه في دستور 1996 الذي أعاد النص بمقتضى المادتين 58 و65 منه على نفس أحكام المادتين 55 و62 السابقتي الذكر[35].

خاتمة:

من العرض السابق نخلص إلى أن الأسرة، حظيت بحماية متعددة الجوانب، وعلى مستويات مختلفة، فعلى المستوى الدولي بذلت جهود حثيثة في هذا السياق، إلا انه يمكن ملاحظة ما يلي:

- إن الجهود الدولية تحتاج إلى تعميق لتشمل الحماية مجالات أخرى، كالجوانب المتعلقة بالصحة، والتربية، والضمان الاجتماعي، والتكافل بين أفراد الأسرة.
- ملاحظة أخرى تم تسجيلها وهي عدم الأخذ بعين الاعتبار التمايز والاختلاف الثقافي والعقدى في مواضيع المساواة في الزواج، وحرية الزواج، والانفصال، والميراث بحيث تم تسجيل بعض التجاوزات مع بعض القيم المقدسة لدى بعض الشعوب.
- الانتقال من التعميم إلى التخصيص فمن حماية الأسرة إلى حماية الأم، وحماية الطفل.

الهوامش:

(1) عيسى بيرم، **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع**، بيروت، دار المنهل اللبناني، 1998، ص 284.

(2) أبو الأعلى المودودي، **الحكومة الإسلامية**، ط 2 القاهرة، المختار الإسلامي 1980، ص 116.

(3) رجب عبد الحميد، **حقوق الإنسان والبيئة والسكان**، القاهرة دون ناشر، 2008، 2009، ص 9.

(4) وجدي ثابت غابريال، **دستورية حقوق الإنسان**، القاهرة، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، دون سنة نشر ص 84.

(5) راجع المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(6) غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، عمان الأردن مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 205.

(7) للتفصيل راجع إعلان حقوق الطفل الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1386 (د 14) في 20 نوفمبر 1959.

(8) راجع نص المادة الخامسة من الإعلان.

(9) أنظر نص المادة العاشرة من الإعلان.

(10) للتفصيل راجع البند 19 أ، ب، من البيان.

(11) انظر نص الفقرة ج من البند السابق.

(12) جاء هذا في البند "و" من البيان.

(13) انظر البند "ج".

(14) للتفاصيل البند 19 من البيان فقرة "ز" أورده على جريشة، **حرمات لا حقوق (حقوق الإنسان في ظل الإسلام) دراسة مقارنة**، القاهرة، دار الاعتصام، 1986، ص 115.

(15) للمزيد من التفاصيل راجع محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ط 3، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، 1984، ص 251.

(16) للاطلاع أكثر على ما ورد بالبيان راجع: علي جريشة، مرجع سابق، ص ص: 30، 31.

(17) برهان غليون وآخرون، **حقوق الإنسان العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999، ص **165، 166**.

(18) رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 10.

(19) انظر نص المادة 24 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

(20) منتصر سعيد حمودة، **الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 160.

(21) انظر ديباجة الاتفاقية.

(22) للتفصيل راجع المادة المذكورة في المتن.ورد بالبيان راجع: على جريشة، مرجع سابق، ص 30-31.
(23) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 100.
(24) غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 245.
(25) أنظر: البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
(26) راجع المادة 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
(27) راجع المادتين 07، 17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(28) أنظر نص المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(29) راجع نصوص المواد 11 و17 من الدستور الجزائري لسنة 1963.
(30) للتفصيل راجع الباب السادس من الميثاق الوطني لسنة 1976.
(31) أنظر ما ورد بالباب السابع.
(32) راجع الفصل الرابع من ميثاق 1986.
(33) راجع نص المادة 65 من دستور 1976.
(34) راجع نص المادة 55 من دستور 1989.
(35) راجع أحكام المادتين 58 و65 من دستور 1996.